البيان الختامي وتوصيات الملتقى الثاني للتأمين التعاوني

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد انعقد -بحمد الله وتوفيقه- الملتقى الثاني للتأمين التعاوني بتنظيم من الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المنبثقة من رابطة العالم الإسلامي في قاعة الملك فيصل بالرياض فندق الانتركونتنتال في المدة: الأربعاء - الخميس ٢٧-١٤٣١/١٠/٢٨هـ الذي يوافقه ٦-٢٠١٠/١٠/٧م برعاية كريمة من معالي الشيخ / أ.د. عبدالله بن عبد المحسن التركي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي رئيس مجلس إدارة الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، وبحضور نخبة من العلماء والباحثين والمسؤولين والمختصين في مجال التأمين التعاوني والمهتمين بالتأمين بصورة عامة والتأمين الإسلامي على وجه الخصوص من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

وقد استعرض المجتمعون البحوث وأوراق العمل المقدمة، والتي حظيت بنقاش مستفيض حول ما تضمنته من أفكار وطروحات علمية، وانتهى المجتمعون بالأغلبية إلى ما يأتي:

١. حقيقة التأمين التعاوني:

أ. تعريف التأمين التعاوني:

أكد المجتمعون على تعريف التأمين التعاوني المذكور في البيان الختامي وتوصيات الملتقى الأول للتأمين التعاوني.

ب. التمييز بين مفهوم التعاون ومفهوم التبرع:

رأى المجتمعون أن التعاون المكوّن للتأمين التعاوني ليس تبرعاً محضاً ولا معاوضة محضة؛ بل له معنى مستقلٌ أساسه التعاون والاشتراك في درء آثار المخاطر؛ ولذا فإن معنى التبرع الذي يتردد عند مناقشة التأمين التعاوني إنما هو ذلك المعنى المتعلق بالنظر إلى الأثر على مجموع المستأمنين (ولا مشاحة في الاصطلاح) ، وليس بالنظر إلى نية كل فرد والجزاء الأخروي المرتبط بذلك.

ج. الذمة المالية لصندوق التأمين:

رأى المجتمعون أن توافر الذمة المالية المستقلة لصندوق التأمين التعاوني هو الأنسب للتطبيقات المعاصرة في التأمين التعاوني، ولكنه لا يعد شرطاً لصحة كون التأمين تعاونياً؛ مع التأكيد على ضرورة الفصل بين حساب التأمين (حملة الوثائق) وبين حساب المساهمين الذي يعد من أهم مبادئ التأمين التعاوني.

٢. الفائض التأميني:

أ. تعريف الفائض:

تداول المجتمعون عدة تعريفات للفائض التأميني، وقد توجه الملتقى نحو تعريفه بأنه: ما يتبقى من موارد صندوق المستأمنين وعوائدها بعد خصم المصروفات والتعويضات.

ب. طرق توزيع الفائض التأميني:

بعد التأكيد على ما جاء في التوصية الخاصة بالفائض في الملتقى الأول والتي تضمنت أن الفائض ملك لصندوق التأمين، توصل المجتمعون إلى أن من طرق توزيع الفائض –عند اختيار التوزيع– ما يأتي:

- توزيع الفائض على جميع المشتركين (المستأمنين) في صندوق التأمين كل حسب نسبة ما دفعه من الاشتراكات سنوياً.
- عدم إعطاء الفائض لمن عوض من المشتركين (المستأمنين)؛ مهما كانت نسبة التعويض.

- ملاحظة نسبة التعويض إلى القسط المدفوع؛ بحيث إذا استغرق التعويض كل المبلغ المدفوع من المشترك فلا يستحق شيئا من الفائض، وإذا كان مبلغ التعويض يعادل نصف ما دفعه المشترك فإنه يستحق نصف فائضه.

ج. التحايل على استهلاك الفائض التأميني:

بما أن من أهم المبادئ العملية للتأمين التعاوني: الفائض؛ لذلك يجب الحفاظ عليه، ولا يجوز التحايل للوصول إلى استهلاك الفائض من قبل الشركة المديرة إذا كانت وكيلا بأجر مرتبط بنسبة مئوية من اشتراكات الصندوق.

وهل للشركة أن تجعل مقابل عملها نسبة مئوية من الفائض؟ هذه مسألة تحتاج إلى مزيد دراسة ونظر.

٣. التجارب والتطبيقات الحالية للتأمين التعاوني:

رأى المجتمعون أهمية التمييز بين الحالات الاستثنائية والطارئة في تجارب التأمين التعاوني وتطبيقاته الحالية –التي يجب أن تبقى في دائرة الاستثناءات دون التوسع فيها– وبين الأصل العام الذي ينبغي أن يقوم عليه التأمين التعاوني ويستمر.

٤. المسائل التي تحتاج إلى مزيد من البحث:

تداول المجتمعون جملة من المسائل الشرعية المتعلقة بالتأمين التعاوني، ورأوا أنها تحتاج إلى مزيد بحث وتدقيق منها:

أ. إدارة المخاطر في التأمين التعاوني.

ب. العجز في صندوق التأمين ووسائل علاجه والبدائل المناسبة التي تتفق مع حقيقة التأمين التعاوني.

ج. تطبيقات التصرف في الفائض التأميني.

د. جعل العوض الذي تستحقه الشركة مقابل إدارة أعمال التأمين نسبة مئوية من الفائض.

ه. التأصيل لنوعية التعاون في التأمين التعاوني ودراسة تطبيقات هذا المفهوم في المعاملات المالية.

٥. توصيات عامة:

يوصي المجتمعون بالآتي:

أ. التنظيم والحوكمة:

أكد المجتمعون على دعوة الحكومات في العالم الإسلامي والعربي إلى إصلاح الأنظمة والتشريعات التي تحكم أعمال التأمين التعاوني، وإصدار تنظيمات الضبط الشرعي لهذه الصناعة، وفي سبيل ذلك يمكن إنشاء هيئة حكومية منفصلة، تكون هي الجهة الإشرافية والرقابية على أعمال التأمين التعاوني وتطويرها، كما يمكن الاستفادة من أشكال وتطبيقات التأمينات الحكومية والإفادة منها في تطبيقات التأمين التعاوني.

ب. ابتكار وتطوير المنتجات المستقبلية:

أوصى المجتمعون كل من له القدرة من شركات التأمين والباحثين والمختصين والجهات ذات العلاقة بالعمل على تطوير وابتكار صيغ تأمينية تعاونية جديدة.

ج. استمرار مثل هذه الملتقيات المتخصصة في موضوع التأمين التعاوني بما يحقق دراسته دراسة تفصيلية ومناقشة نوازله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

لجنة الصياغة

١- أ. د. علي محي الدين القرة داغي.	رئيساً.
٢- أ. د. محمد بن سعدو الجرف.	عضواً.
٣- د. سيد حامد حسن.	عضواً.
٤- د. سامي بن إبراهيم السويلم.	عضواً.
٥- د. عبدالله بن محمد العمراني.	عضواً.
٦- د.عبدالله بن سليمان الباحوث.	عضواً.
٧- الشيخ ياسر بن عبدالعزيز المرشدي.	عضواً.